



اللائحة المالية لجمعية ضيوف جدة

إصدار 2024م













فهرس

الصفحة	الموضوع
2	الفصل الأول : أُحكام عامة وتعاريف .
3	الفصل الثاني : السياسات المالية والمحاسبية .
3	مهام المسؤول المالي بالجمعية .
5	التسجيل المحاسبي .
5	الأصول الثابتة . "
5	المخزون .
5	القوائم المالية .
6	الفصلُ الثالث : الحسابات والقوائم الختامية والتقارير الدورية .
6	الحسابات الختامية .
6	التقارير الدورية .
8	الفصل الرابع: الموازنة التقديرية .
10	الفصل الخامس : الإيرادات .
12	الفصل السادس : المصروفات .
14	أمر الصرف .
14	المصروفات الاستثبارية .
15	الفصل السابع : المشتريات .
16	الفصل الثامن : العهد المستديمة والمؤقتة والسلف .
18	الفصل التاسع : التأمينات .
19	الفصل العاشر : الصندوق .
2 1	الفصل الحادي عشر : المخازن .
22	الفصل الثاني عشر: الرقابة المالية .
22	المراجعة الداخلية .
22	مراقب الحسابات .
24	الفصل الثالث عشر : أحكام ختامية .













الفصل الأول

أحكام عامة وتعاريف:

مادة (1):

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأعمال المالية للجمعية وفروعه التابعة له .

مادة (2):

يقصد بالعبارات والألفاظ التالية إنها التي وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي :

أ_الوزارة:

وزارة السياحة.

ب_النظام:

نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (61) ، وتاريخ 18/20/714هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/ 8) ، وتاريخ 19/ 20/ 1437هـ.

ج_ اللائحة التنفيذية للنظام:

اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (73739) ، وتاريخ 11/6/11هـ.

د_الجمعية:

جمعية ضيوف جدة .

ه_المجلس:

مجلس إدارة جمعية ضيوف جدة .

و _ الرئيس:

رئيس مجلس الإدارة لجمعية ضيوف جدة .

ز_المسؤول التنفيذي:

المسؤول التنفيذي لجمعية ضيوف جدة .

ح ـ الإدارة المالية:

إدارة الشؤون المالية بالجمعية.

مادة (3):

تطبق أنظمة وزارة السياحة والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ولوائحهما ذات العلاقة والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذًا لها كل في بابه ، وكذلك اللائحة الأساسية للجمعية وقرارات مجلس إدارة الجمعية فيها لم يرد بشأنه نص فيها سبق ، أو لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة .













الفصل الثاني

♦ السياسات المالية والمحاسبية:

مادة (4):

تحدد السنة المالية للجمعية باثني عشر شهرًا تبدأ من يناير من كل عام ، وتنتهي في آخر يوم من شهر ديسمبر من ذلك العام . مادة (5):

تتقيد الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنهاذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة كما جاء في المادة (36) من اللائحة التنفيذية للنظام.

مادة (6):

مع عدم الإخلال ببنود اللوائح المالية وأي لوائح وأدلة أخرى منظمة للعمل بالجمعية ، يلزم موافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه فيها يلي:

أ- إبرام قروض مع البنوك أو مع الأفراد وفق الضوابط الشرعية .

ب - إبرام العقود التي ترتب التزامات على الجمعية لأكثر من سنة مالية (عقود توريد - الرهن - الإجار - ... إلخ).

ج _ التصالح أو التنازل أو فسخ العقود .

د ـ إنشاء أو تشغيل أي مشروع استثماري جديد .

هـ بيع أى أصل من الأصول الثابتة للجمعية .

و _ تعديل نظم الرواتب أو الحوافز لمنسوبي الجمعية .

ز_ تعديل الصلاحيات المالية.

مادة (7):

يصدر الرئيس تعاميم تتضمن على الأقل ما يلى:

أ_نهاذج من التوقيعات المعتمدة .

ب - التعديلات بالإضافة أو الحذف في اعتهاد التوقيعات النقدية الداخلية مع بيان تاريخ سريانها .

ج - حدود المبالغ النقدية للتوقيعات والتي يحددها دليل تفويض الصلاحيات وما يتبعه من قرارات.

مع عدم الإخلال بنظم الرقابة الداخلية وما تشتمل عليه المادة (11) من هذه اللائحة ، يلزم أن تتم مراجعة جميع العمليات المالية قبل الصرف سواء كان الصرف بموجب: شيكات، أو نقدًا، أو من خلال السُّلف، أو العهد المستديمة، أو المؤقتة. مهام المسؤول المالي بالجمعية:

مع عدم الإخلال بصلاحيات ومسؤوليات مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي ، ويكون المسؤول المالي مسؤولًا عن جميع شؤون الجمعية المالية ، لا سيما:











أ_ تنفيذ ومراقبة أحكام اللائحة المالية والقرارات التنفيذية لها .

ب ـ اتخاذ إجراءات الجرد السنوى للخزائن الرئيسية والفرعية في موعده ، وكذلك الجرد المفاجئ بين وقت وآخر ، وله سلطة تفويض من يباشر إجراء الجرد نيابة عنه دون أن يخل ذلك بمسؤوليته .

ج ـ إجراء الجرد نصف السنوي لكافة الأصول الثابتة للجمعية ومطابقتها على سجلات الأصول الثابتة للجمعية .

يتولى المسؤول المالي بالتعاون مع الإدارات ذات العلاقة إعداد أدلة للإجراءات المالية والعمل على تطويرها بشكل مستمر وفق الأنظمة واللوائح السارية ، وبها يحقق كفاءة وفاعلية في الأداء المالي واعتهادها من الرئيس.

يتولى المسؤول المالي وضع نظام مالي محاسبي ملائم للجمعية ، والعمل على تطبيقه وفق ما نصت عليه الأنظمة التشريعية واللوائح المنظمة لأعمال الجمعيات بها فيها هذه اللائحة ووفق العرف المحاسبي.

مادة (12):

للمسؤول المالي أن يستعين بأصحاب الخبرة من المؤسسات الفنية والمكاتب الاستشارية المتخصصة وغيرها في تنظيم أعمال إدارته .

ومن ذلك:

أ_إعداد الموازنة التقديرية للجمعية.

ب _ إعداد دراسات الجدوى للمشاريع الاستثهارية للجمعية .

ج _ إعداد وتطوير إجراءات الإدارة المالية ونظمها الآلية .

مادة (13):

للمسؤول المالي ترشيح من يراه مناسبًا لمساعدته في أداء أعماله ، ولكن لا يباشر ذلك إلا بعد موافقة المجلس.

مادة (14):

يقوم مجلس الإدارة أو من يفوضه بتعيين محاسب أو أكثر للجمعية تحت إشراف المسؤول المالي يتولى القيام بالأعمال المالية المحاسبية من تسجيل في الدفاتر المالية وترصيدها ، وإعداد التقارير الدورية والسنوية وغير ذلك مما تتطلبه طبيعة أعمال المحاسبة .

مادة (15) : تحفظ جميع الدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية للجمعية في مقرها وتخت مسؤولية المسؤول المالي وموظفيه .

يتولى المسؤول المالي مع موظفيه إعداد مشروع الميزانية التقديرية للجمعية بالتعاون مع كافة الوحدات الإدارية الأخرى في الجمعية ، وذلك وفق تعليهات مجلس الإدارة .

مادة (17):

على المسؤول المالي وموظفيه تسهيل مهام المحاسب القانوني المعتمد من مجلس الإدارة وتقديم كافة البيانات والمعلومات التي تتطلبها مهام عمله في مراجعة القوائم المالية للجمعية .













التسجيل المحاسبي:

مادة (18):

أ ـ يتم تسجيل أصول وخصوم الجمعية على أساس التكلفة التاريخية ، وقيد الإيرادات والنفقات وفقًا لمبدأ الاستحقاق .

ب ـ تسجيل حسابات الجمعية وفقاً لطريقة القيد المزدوج في ضوء القواعد والأعراف المحاسبية المتعارف عليها.

ج ـ تفتح حسابات الجمعية وفقاً لما يرد في دليل الحسابات.

د_ يتم تسجيل القيود المحاسبية من واقع مستندات معتمدة من الأشخاص ذوي صلاحية الاعتهاد.

هـ تتم الإجراءات المحاسبية لعمليات الجمعية باستخدام الحاسب الآلي في مقر الجمعية.

الأصول الثابتة:

مادة (19):

أ_تسجيل الأصل الثابتة بتكلفتها التاريخية متضمنة كافة التكاليف اللازمة المتكبدة لجعل الأصل صالحًا للتشغيل.

ب ـ تظهر الأصول الثابتة بالقوائم المالية بتكلفتها التاريخية مخصوماً منها مجمع الإهلاك المتراكم .

ج ـ تُستهلك الأصول الثابتة بإتباع طريقة القسط الثابت وفقًا للنسب المئوية التي يعدها مدير المالية ، وسيرشد في إعدادها بالنسب المئوية لإهلاك الأصول الثابتة الصادرة عن مصلحة الزكاة أو أي جهة عامة أخرى تصدر مثل هذه النسب ويقرها مجلس الإدارة أو الرئيس .

د ـ إتباع سياسة للتميز بين المصاريف الرأسالية والإرادية باعتبار الأولى هي التي تكون غير متكررة وتطيل العمر الإنتاجي والاقتصادي للأصل.

المخزون:

مادة (20):

يقيم المخزون السلعي وفقًا لسعر التكلفة أو السوق أيها أقل ، ويحدد سعر التكلفة على أساس الوارد أولًا صادر أولًا .

مادة (21):

يقيم المخزون من التبرعات العينية وفقًا لسعر السوق، ويعد أحد موارد الجمعية.

القوائم المالية:

مادة (22):

يتم إعداد القوائم المالية للجمعية وفقًا للمعايير الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.











الفصل الثالث

♦ الحسابات والقوائم الختامية والتقارير الدورية:

الحسابات الختامية:

مادة (23):

يتولى الرئيس إصدار التعليمات الواجب اتباعها لإقفال الحسابات في موعد أقصاه خمس عشر يومًا قبل نهاية العام المالي. مادة (24):

يتولى المسؤول المالي مهمة الإشراف على إعداد القوائم المالية ومرفقاتها وتقديمها للمسؤول التنفيذي لعرضها على المجلس. التقارير الدورية:

مادة (25):

أ ـ يتولى المسؤول المالي مراجعة واعتهاد التقارير المالية الشهرية ، والربع سنوية ، والتأكد من صحة البيانات المدرجة فيها ، ومطابقتها للموازنة المعتمدة من مجلس الإدارة ، وعرضها على الجهات الإدارية المعدة من أجلها في المواعيد المحددة لذلك .

ب ـ يتولى المسؤول المالي إعداد القوائم المالية الربع سنوية وتقديمها مع كافة المعلومات والبيانات التي يطلبها مراقب الحسابات (المحاسب القانوني)، والذي يقوم بدوره بالفحص المحدود وفقًا لمعايير المحاسبية.

ج ـ يتولى المسؤول المالي تحليل البيانات الواردة في القوائم المالية باستخدام أساليب التحليل المالي المتعارف عليها ، ورفع تقرير بنتائج هذا التحليل ومدلولاته للرئيس أو من ينيبه .

د ـ في حال غياب المسؤول المالي يصدر الرئيس قرارًا بتفويض مهام وواجبات مدير المالية المذكورة في هذا الفصل لمن يكون أهلًا لذلك.

مادة (26):

تنظيم حسابات الجمعية وفقًا لما تقضي به قواعد ونظم وأحكام المعايير المحاسبية ، وتمسك الجمعية مجموعة الدفاتر والسجلات والمطبوعات اللازمة لتطبيق النظام ، وذلك دون الإخلال بإمساك الدفاتر القانونية التي تطلبها القوانين بالمملكة العربية السعو دية .

مادة (27):

يتم القيد بالدفاتر أو بالحاسب الآلي أولًا بأول من واقع المستندات المعتمدة من المختصين مع ضرورة حفظ المستندات المؤيدة للقيود تمكن من الرجوع إليها ، ويجب تقسيم العمل بالإدارة المالية بها يتفق نظم الرقابة الداخلية ، ويكون ذلك تحت مسؤولية وإشراف مدير المالية أو من ينيبه.

مادة (28):

تعد الإدارة المالية كل شهر تقريرًا توضح فيه الموارد والاستخدامات الفعلية مقارنًا باعتهادات الموازنة التقديرية المعتمدة وأي تقارير أخرى يطلبها مجلس الإدارة .

مادة (29):

تعد الإدارة المالية نهاية كل ثلاثة أشهر وقبل اليوم الخامس من الشهر التالي ما يلي:

أ_القوائم المالية عن الفترة السابقة (المركز المالي ، قائمة التدفق النقدي) .











 - كشوف تفصيلية بحركة وأرصدة الحسابات ، والدفاتر التحليلية ، أو دفاتر الأستاذ المساعدة . مادة (30):

تعد الإدارة المالية القوائم المالية السنوية طبقًا للقواعد والمعايير المحاسبية المتعارف عليها ، وفي المواعد المحددة في المواد (25 و 29) من هذه اللائحة ، وما لا يتعارض مع القوانين السارية على أن يراعي ما يلى :

أ ـ إجراء كافة التسويات الجردية قبل إعداد القوائم المالية ، بحيث تحمل السنة المالية بكافة ما يخصها من نفقات وإيرادات طبقًا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، وبحيث تظهر القوائم المالية الختامية نتيجة أعمال الجمعية في نهاية هذه الفترة .

ب_ تتضمن حسابات الجمعية كل ما تنص القوانين على وجوبه وإثباته فيها .

ج- تكوين المخصصات الكافية لمقابلة جميع الالتزامات والمسؤوليات.













الفصل الرابع

♦ الموازنة التقديرية:

مادة (31):

الموازنة التقديرية هي البرنامج المالي السنوي للجمعية لتحقيق الأهداف التي يقررها مجلس الإدارة وهي تتضمن جميع الاستخدامات والموارد لأوجه أنشطة الجمعية بها يتوافق مع استراتيجيات الجمعية.

مادة (22):

تهدف الموازنة التقديرية إلى ما يلى:

أ_وضع خطة عمل منظمة ومعدة على أساس علمي مستند إلى دراسات واقعية .

ب ـ توضيح الأغراض المحددة لنشاط الجمعية المستقبلية .

ج ـ مساعدة إدارة الجمعية على تنفيذ سياساتها ، والتعريف بتلك السياسات .

د_أن تكون أداة لقياس الأداء الكلى في الجمعية .

ه_ أن تكون أداة من أدوات الرقابة والضبط الداخلي ، وذلك عن طريق المقارنات المستمرة بين الأرقام المقدرة والأرقام الفعلية .

و ـ المساعدة على تقدير احتياجات الجمعية من : رأس المال العامل ، وكمية النقد اللازم توفره لسداد الالتزامات الدورية أولاً بأول .

يصدرُ مجلس الإدارة سنويًا قرارًا بتشكيل لجنة لإعداد الموازنة برئاسة المسؤول التنفيذي ، وكذلك إصدار التعليمات الواجب إتباعها عند إعداد الموازنة التقديرية وفقًا للأسس التي تحقق أهداف الجمعية .

مادة (34):

تُعد الموازنة على أساس التصنيف النوعي لأوجه نشاط الجمعية ، ويجوز أن تدرج في الموازنة بعض الاعتهادات بصورة إجمالية دون التقيد بالتقسيم المذكور ، على أن يشرح سبب ذلك ، ويتم تقدير الموازنة من إرادات ومصروفات بالريال السعودي .

مادة (35):

تعد كل إدارة من إدارات الجمعية قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل مشروعًا للموازنة التقديرية عن السنة المالية القادمة متضمنًا برنامج العمل بها ، على أن يتم الانتهاء من الإعداد قبل نهاية شهر أكتوبر من كل عام .

تقوم الإدارة المالية بتجميع البيانات الخاصة بالموازنة التقديرية من الإيرادات المختلفة على أن يتم مراجعتها ووضعها في صورة مجملة ، وعرضها على لجنة إعداد الموازنة التقديرية قبل نهاية الشهر الحادي عشر من كل عام .

مادة (37):

تتولى لجنة إعداد الموازنة تنسيق وتعديل التقديرات المقدمة من الإدارات المختلفة ، وكذلك الدعم الفني لتلك الإدارات إذا لزم الأمر ، ثم تعد مشروعًا متكاملًا للموازنة التقديرية ، وذلك قبل نهاية النصف الأول من الشهر (11) من كل عام .

يرفع مشروع الموازنة التقديرية من لجنة الموازنة إلى الرئيس في موعد غايته الأول من الشهر (12) من العام نفسه لعرضه على مجلس الإدارة لاعتهاده زمن ثم مصادقته من المحاسب القانوني .











مادة (39):

بعد اعتهاد الموازنة التقديرية يقوم المدير التنفيذي بإبلاغ الإدارات المختلفة بالاعتهادات المقررة لها ، وتلتزم تلك الإدارات التنفيذ في حدودها ، أو طلب الحصول على تجاوز الاعتمادات من أصحاب الصلاحية في ذلك .

مادة (40):

في حالة تأخر صدور أو تصديق الموازنة فإن الإنفاق في السنة المالية الجديدة يكون على غرار اعتمادات الصرف في السنة المالية السابقة.

مادة (41):

تعد الموازنة التقديرية وسيلة رقابة مباشرة على نشاط وأعمال الجمعية ، وتعد الإدارات المالية تقريرًا دوريًا شهريًا في اليوم الخامس من الشهر التالي مُوضحًا به: الموارد والاستخدامات الفعلية؛ مُقارنًا بتقديرات الموازنة التقديرية، والانحرافات ومسوغاتها وطرق علاجها أو التغلب عليها ، ومدى مطابقتها التنفيذ الفعلى مع البرامج التي بنيت على أساسها تقديرات الموازنة ومشروع التنبؤ لباقي العام.

مادة (42):

تكون صلاحية الموافقة على تجاوز الاعتمادات لكل المستويات الإدارية للجمعية كما يلى:

أ ـ التجاوز بمقدار (5٪) في أحد بنود الصرف من وفرات بند أو بنود أخرى ، ويكون من صلاحية مدير المالية ، ويرجع للرئيس فما هو أكثر من ذلك حتى (25٪) ، وما زاد على ذلك يرجع إلى مجلس الإدارة .

ب _ التجاوز بمقدار (15٪) في جملة المصروفات المقدرة للسنة المالية بأكملها ، مقابل زيادة في الإرادات تكون صلاحية مزدوجة المسؤول المالي مع الرئيس مجتمعين.











الفصل الخامس

♦ الإيرادات:

مادة (43):

تتكون إيرادات الجمعية مما يلي:

أ ـ التبرعات ، والهبات النقدية ، والعينية .

ب ـ الوصايا ، والأوقاف ، والزكاة ، والصدقات .

ج_عائدات بيع ، أو إعادة استخدام التبرعات العينية .

د ـ برامج رعاية مناسبات الجمعية .

هــ إرادات الأنشطة ذات العائد المالية .

و_ عائدات استثار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.

ز_ما يقرر لها من إعانات حكومية.

ح ـ ما قد يخصصه صندوق دعم الجمعيات من دعم لبرامجها ومشاريعها .

ط-الموارد المالية التي تحققها الجمعية من خلال إدارتها لمؤسسة تابعة لإحدى الجهات الحكومية أو الخاصة أو تنفيذ مشروعًا أو برامجها وفقًا للهادة (27) من النظام .

س ـ رسوم العضوية.

مادة (44):

تمتنع الجمعية عن تلقي إعانات من خارج المملكة إلا بعد موافقة الوزارة حسب المادة (21) من النظام.

مادة (45):

يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضى بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي ومنها نظام مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وفقًا للهادة (40) من اللائحة التنفيذية للنظام.

مادة (46):

تراعي الجمعية عن إعداد البرامج اللازمة للقيام بأنشطة الاستثهارية ، وعلى الإدارة المالية أن تقوم بمتابعة حسابات الجمعية ، وعمل مذكرات التسوية اللازمة.

مادة (47):

يُفتح حساب بنكي أو أكثر لدى بنك أو أكثر يحددها مجلس الإدارة ، وتورد إليه كافة المتحصلات ، وعلى الإدارة المالية أن تقوم بمتابعة حسابات الجمعية ، وعمل مذكرات التسوية اللازمة .

يجب توريد المتحصلات النقدية ، أو التوريد بشيكات ، أو بحوالات ، أو بغيرها إلى البنك في ذات اليوم ، أو في موعد غايته الساعة الثالثة ظهرًا من يوم العمل التالي للتحصيل ، هذا إن كان المبلغ أكثر من ثلاثة ألاف ريال ، وإن كان أقل من ذلك ففي نهاية











الأسبوع .

ويجوز في الحالات الاستثنائية ، أو حسب ظروف العمل تأخير توريد المتحصلات حتى نهاية اليوم الثاني للمتحصلات. مادة (49):

على الإدارة المالية متابعة تحصيل حقوق الجمعية في أوقات استحقاقها ، وإعداد تقارير ترفع للرئيس أو من ينوب عنه عن أي حقوق استحقت وتعذر تحصيلها ؛ لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها .

مادة (50):

لا يجوز التنازل عن أي حقوق للجمعية يتعذر تحصيلها إلا بعد استنفاذ كافة الوسائل النظامية والقانونية اللازمة لتحصيلها. مادة (51):

يكون التنازل عن حقوق الجمعية المالية والعينية وإعدام الديون من صلاحية مجلس الإدارة أو من يفوضه .

مادة (52):

يتم تحصيل الأموال المستحقة للجمعية لدى الغير: بشيكات، أو بتحويل، أو إيداع على الحسابات البنكية المعتمدة للجمعية مع مراعاة أن تحرر كافة الشيكات الواردة باسم الجمعية فقط، وليس بأسهاء الأشخاص.

مادة (53):

يتعين على مدير المالية متابعة إيرادات الجمعية المحصلة بشيكات ، والتأكد من تحصيلها في مواعيدها ، والقيام بالإجراءات اللازمة لحفظ حقوق الجمعية في حالة رفض هذه الشيكات من قبل البنوك.

مادة (54):

يجوز لمدير المالية أن يؤمن ما تحتاج إليه الجمعية من موارد إضافية بكل الطرق الآتية أو بعضها:

أ_التسهيلات الائتهانية الشرعية.

ب القروض الحسنة.

ج ـ استثهارات تجارية ، أو صناعية ، أو غيرها ، على أن يختار مجلس الإدارة بين هذه الطرق لكل حالة ما يجمع بين أنسب الشروط وأقل المخاطر، وبين تحقيق أكبر عائد ممكن ؛ مع عدم الإخلال بها يقره مجلس الإدارة من ضوابط تحكم هذه الأمور.

















الفصل السادس

♦ المصروفات:

مادة (55):

تتألف مصر وفات الجمعية من:

1_ مصاريف برامج الجمعية ومشاريعها وأنشطتها .

2_ مصاريف أعمال الخدمات التي تقدمها الجمعية .

3_ مصاريف الصيانة والنظافة .

4_ المصاريف الإدارية والعمومية.

5_ مصاريف المكاتب.

6_ مصر وفات الخدمات المهنية والاستشارية المقدمة من الغير.

7_ مصاريف اقتناء الأصول الثابتة .

8_ مصاريف رسوم حكومية وأهلية .

9_المصاريف الأخرى.

مادة (56):

يشترط لصحة المدفوعات توفر الشروط التالية:

1_ أن تتم بموافقة صاحب الصلاحية .

2- توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل رئيس المجلس أو نائبه مع مدير المالية .

3_ أن تكون المشتريات أو الأشغال أو الخدمات المنفذة كليًا أو جزئيًا لصالح نشاط الجمعية .

4_ توفر مستند يثبت مطالبة الغير بقيمة توريد الخدمة أو الأصل إلا ما يشمله أحكام المادة (49) من هذه اللائحة .

5- توفر مستند أصلى يثبت استلام الجمعية فعليًا للبنود المشتراة أو الخدمات المقدمة .

مادة (57):

تعتبر المدفوعات التالية معقودة حكمًا ولا تحتاج لموافقة مسبقة من الرئيس أو من ينوب عنه:

أ- المدفوعات الناشئة عن العقود المبرمة بمجرد توقعيها من الرئيس ، مثل : عقود العمل ، والإيجارات ، والتأمينات الاجتماعية ، وما شابه ذلك .

ب ـ المدفوعات العائدة للخدمات المقدمة من الجهات الحكومية أو الأهلية ذات الأسعار المحدد مثل: مصروفات البريد، والهاتف، والكهرباء ، وغيرها .

مادة (58):

يتم سداد النفقات بموجب سند صرف أو أمر دفع بإحدى الطرق التالية:

أ- نقدًا من العهدة النثرية ، على أن ألا يتجاوز السقف المحدد للصرف النقدى ألف ريال .













ب ـ بشيكات على إحدى البنوك المتعامَل معها .

ج ـ تحويل على البنك (حوالة بنكية).

ويتم ذلك بعد التأكد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف ، وإرفاق المستندات الدالة على ذلك ، وكذلك اكتمال التوقيعات عليها من الموظفين المختصين ، واعتهاد الصرف من صاحب الصلاحية طبقًا للإجراءات الموضحة في هذه اللائحة .

مادة (59):

يتم ختم المستندات متى ما تم صرفها بختم : (مدفوع) ليشير إلى سداد قيمتها .

مادة (60):

لا يجوز الصرف إلا في حدود الموازنة التقديرية المعتمدة ، وعلى مدير المالية التأكد من قيام الطرف الآخر بتنفيذ الارتباط أو التعاقد أو حلول وقت الاستحقاق ، ويجوز للرئيس أو من ينيبه صرف مبلغ مقدمًا تحت الحساب إذا استدعيت الظروف ذلك ، بشرط الحصول على الضهانات الكافية قبل الصرف.

مادة (61):

يحكم إصدار الشيكات الضوابط التالية:

أ- لا يجوز إصدار أي شيك على حسابات الجمعية بدون غطاء مالى .

- لا يجوز تحرير شيكات لحاملها أو على بياض.

ج ـ لا يصرف الشيك إلا للمستفيد الأول فقط.

د_ يجب التوقيع على صورة الشيك من قبل المخول بالاستلام مع أخذ صورة من التوكيل إذا كان وكيلاً.

هــ يتم الاحتفاظ بكعوب الشيك في أرشيف الإدارة المالية .

مادة (62):

لا يجوز سحب شيكات بدل فاقد إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ فقد الشيك الأصلى ، أو بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من فقد الشيك الأصلي من ناحية ، وضهان عدم صرفه في المستقبل من ناحية ثانية .

مادة (63):

يكون تسلسل المستويات الإدارية بالجمعية التي لها صلاحية اعتهاد الصرف على النحو المبين في دليل تفويض الصلاحيات، وفي جميع الحالات لا يجوز لأحد العاملين أو المديرين اعتهاد صرف مبالغ خاصة به إلا باعتهاد المسؤول الأعلى منه.

مادة (64):

يجب أن تكون جميع الشيكات الصادرة من الجمعية موقعة من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع توقيع مدير المالية للجمعية .

مادة (65):

ينبغي موافاة كافة البنوك التي يتعامل معها الجمعية بنهاذج التواقيع المعتمدة .













مادة (66):

ينبغى اتخاذ الإجراءات الرقابية عند طبع سندات القبض والصرف للنقد وسندات الاستلام والدفع للشيكات ، مع ضرورة الاحتفاظ بهذه السندات في مكان أمين تحت رقابة المدير المالي ، وكذلك الشيكات غير المستعملة ، ويجب أن تكون هذه المستندات بشكل خاص وكافة المستندات المالية مرقمة بالتسلسل عند استخدامها مع الاحتفاظ بالنسخ الملغاة .

مادة (67):

يجوز الإذن بالصرف نقدًا بموجب أمر دفع على خزينة الجمعية في حدود ألف ريال في المرة الواحدة ، وباعتهاد الرئيس أو نائبه

لا يجوز الاحتفاظ لدى أمين صندوق الجمعية بمبلغ يزيد عن اللازم لاحتياجات الجمعية ، والذي يصدر بتحديده قرار من الرئيس أو من ينيبه بناءً على اقتراح المدير المالى .

♦ أمر الصرف:

مادة (69):

1_ يعتبر الرئيس أو من ينوب عنه هو معتمد الصرف أو آمر الدفع ، ويعتبر توقيعه على مستندات الصرف المختلفة توقيعًا نهائيًا يجيز للمسؤولين عن حفظ الأموال _ كلاً حسب اختصاصه _ دفع النقود ، أو تحرير الشيكات ، أو اعتهاد الإشعارات البنكية ، أو شراء الاحتياجات.

2- إن اعتهاد الرئيس أو من ينوب عنه لأي تصرف ينشأ عنه نفقة مالية يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية وطبقًا للإجراءات المحاسبية الموضحة بالنظام المالي ، ويعتبر مدير المالية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات.

3_ يعتبر (سند الصرف) المستند النظامي الذي يجيز لأمناء الصناديق دفع النقود وهو المستند النظامي الذي يجيز سحب النقود من البنك.

المصر وفات الاستثمارية:

مادة (70):

يكون شراء : العقارات ، والأصول الثابتة ، وكافة المصروفات الاستثهارية ، طبقًا للمعتمد في خطة المشروع التجاري ، وبحسب الصلاحيات المفوضة في دليل تفويض الصلاحيات وبها يتوافق مع النصوص النظامية الوارد في هذه اللائحة ، ويرجع لمجلس الإدارة في كل إجراء شراء غير مذكور في هذه اللوائح والأدلة .















الفصل السابع

♦ المشتريات:

مادة (71):

يكون تأمين مشتريات الجمعية عن طريق السوق المحلي ، ويتم ذلك بأحد الطرق التالية :

أ_التأمين المباشر.

- حسب ما يوصي به الرئيس ، أو من ينيبه .

ج ـ المشتريات التي تزيد قيمتها عن ألفي ريال لا يتم تأمينها إلا بعد التأكد من مناسبة الأسعار عن طريق طلب عروض أسعار ، أو ما يراه مجلس الإدارة.

مادة (72):

يتم شراء احتياجات الجمعية بموجب أوامر شراء بعد اعتادها من الجهة صاحبة الصلاحية طبقًا لدليل تفويض الصلاحيات.

مادة (73):

يتم إصدار طلبات الشراء كتابة ، ولا يعتمد التوجيه الشفوى .

مادة (74):

للرئيس أن يقوم بتفويض من يراه مناسبًا من الموظفين المسؤولين بالجمعية بصلاحية اعتماد الشراء ، على أن يراعي في ذلك الالتزام التام بالصلاحيات الممنوحة له في دليل تفويض الصلاحيات.

مادة (75):

إن اعتهاد الشراء يستلزم بالضرورة تنفيذه بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى جمعية ، وطبقًا للإجراءات المنصوص عليها في اللوائح ، ويعتبر مدير المالية مسؤولًا عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات .











الفصل الثامن

♦ العهد المستديمة والمؤقتة والسلف:

مادة (76):

يجوز صرف عهدة مستديمة لمواجهة المصروفات التي تتطلبها طبيعة العمل ، ويحدد الرئيس أو من يفوضه الموظفين الذين تُصرف لهم العهدة ، والمخولين بالصرف منها .

أ ـ تصرف العهدة بموجب قرار من الرئيس أو من يفوضه ، يحدد فيه بدقة الأمور التالية :

1_اسم المستفيد من العهدة .

2_ مبلغ العهدة .

3_ الغاية من العهدة .

4_ تاريخ انتهاء العهدة .

5_ أسلوب استردادها .

ب ـ تسترد العهدة من الموظف وفقًا لما جاء بالقرار الصادر من آمر الصرف ، وتُعالج ماليًا ومحاسبيًا وفق نوع العهدة .

ج ـ تُسجل العهدة عند صرفها فورًا بالدفاتر ، كما تسجل تسويتها أيضًا بالدفاتر .

د ـ تُصفى العهدة ويُسترد الرصيد النقدي منها ، وإيداعه في بنك أو خزينة الجمعية عند انتهاء الغرض منها ، أو نهاية العام بحسب طبيعة السلفة.

مادة (77):

يجب أن تؤيد المدفوعات النقدية التي تتم من العهدة المستديمة بمقتضى مستندات تمت مراجعتها واعتهادها من صاحب الصلاحية ، ويستثنى من ذلك الحالات التي يصعب فيها الحصول على مستند بشرط اعتهاد مدير المالية في حدود خمسهائة ريال.

مادة (78):

يتم استعاضة ما يصرف من العهدة المستديمة بشيك أو نقداً في نهاية كل شهر ، أو عندما يصل الصرف منها إلى (50٪) من قيمتها ، ويتم تسويتها بالكامل في نهاية الشهر .

مادة (79):

يتم جرد العهدة المستديمة جردًا مفاجئًا مرة على الأقل كل شهر بمعرفة المسؤول المالي . وفي نهاية ذي الحجة من كل عام بواسطة مدير المالية.

مادة (80):

يجوز صرف عهدة مؤقتة لأعراض خاصة بناء على طلب الإدارات المختلفة ، وفي حدود الاختصاصات المخولة بهذه اللائحة للمسؤولين عن هذه الإدارات ، على أن يحدد في قرار الصرف المدة المحددة لتسوية هذه العهدة ، ويحظر صرف العهدة المؤقتة في غير الأغراض المخصصة لها.

مادة (81):

يجب تسويه العهدة المؤقتة بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله ، وفي حدود المدة المقررة لهذه العهدة ، مع وجوب رد العهدة المؤقتة في نهاية الشهر إذا لم تصرف في الأغراض المخصصة لها .











مادة (82):

لا يجوز استعاضة العهدة المؤقتة ولا يجوز صرف أكثر من عهدة مؤقتة لشخص واحد في نفس الوقت ؛ إلا بموافقة الرئيس ومدير المالية مجتمعين ، كما لا يجوز صرف سلفة مؤقتة لغير الموظفين والمتطوعين بالجمعية .

يجوز لأسباب ضرورية صرف سلفة شخصية لموظفي الجمعية حسب الشروط التالية:

أ ـ يحدد الرئيس أو من ينوب عنه: قيمتها ، ومدة سدادها ، على ألا تزيد القيمة راتب الموظف لثلاثة أشهر ، وألا تتجاوز مدة السداد سنة ، ولا يجوز الجمع بين أكثر من سلفة للموظف الواحد ، كما يجب أن يحضر كفيلاً من أحد موظفي الجمعية .

ب ـ أن يكون إجمالي المستحق على الموظف من عُهَد وسُلَف لا يتجاوز مستحقات نهاية خدمة الموظف، ونهاية خدمة كفيله، وأن يكون قد أمضى بالخدمة أكثر من سنة.

ج ـ و يجوز الاستثناء من الشروط السابقة بقرار من رئيس مجلس الإدارة ، أو من يفوضه .

د_ من المكن أن يمنح للموظف مقدم من راتب الشهر يخصم بنهاية نفس الشهر ، على أن لا يتم منح ذلك المقدم قبل اليوم الخامس من الشهر نفسه ، أو بعد اليوم العشرين من نفس الشهر ، وعلى أن لا يتجاوز المقدم (50٪) من راتب الموظف الأساسي ، ولا تمنح هذه الميزة إلا مرة واحدة بالشهر ، ولا تتعدى ثلاث مرات بالسنة الواحدة .

مادة (84):

لا يجوز لمن تتطلب وظيفته أن يكون بعهدته أموال نقدية أن يعطي عهدة لأي سبب كان؛ إلا بقرار من الرئيس أو من يفوضه بذلك، على أن يتم إعداد سندات صرف رسمية بذلك تقيد على حساب الموظف، وأية عهدة معطاة بأوراق عادية دون تحرير سندات بها يعتبر مانح العهدة مسؤولاً عنها ويحاسب إداريًا على ذلك.

مادة (85):

على مدير المالية متابعة تسديد العهد والسلف واستردادها في مواعيدها ، وعليه أن يُعلم الرئيس أو من ينوب عنه خطيًا عن كل تأخير في تسديها أو ردها ، وتسترد العهد والسلف من الموظفين في حالات تأخرهم عن السداد دفعة واحدة من مستحقاتهم طرف الجمعية .













الفصل التاسع

♦ التأمينات :

مادة (86):

تنقسم التأمينات إلى قسمين:

أولاً: تأمينات للغر :

وتشمل المبالغ النقدية وما في حكمها ، والكفالات ، والاستقطاعات المقدمة من الغير كتأمين عن عقود ، أو ارتباطات يلتزم بتنفيذها تجاه الجمعية.

ثانيًا: تأمينات لدى الغير:

وتشمل المبالغ النقدية وما في حكمها ، أو الكفالات ، أو الاستقطاعات المقدمة من الجمعية للغير كتأمين عقود ، أو ارتباطات تلتزم بتنفيذها تجاه الغبر.

مادة (87):

تسوى التأمينات المقدمة أو المودعة من الغير وفق الأحكام التعاقدية الخاصة بها ، كما تُرد إلى أصحابها إذا زال السبب الذي قدمت من أجله ؛ بعد موافقة الرئيس أو من ينيبه .

مادة (88):

تُسجل التأمينات لدى الغير على الجهات المستفيدة منها على أن تسترد كليًا أو جزيئًا وفق أحكام العقود المبرمة لهذا الغرض، أو زوال الأسباب التي قدمت من أجلها .

مادة (89):

تُحفظ صكوك ووثائق التأمينات المقدمة للجمعية أو المعطاة من قبله في ملف خاص ، ويراعى العودة إليها ، وفحصها دوريًا بغية التأكد من استمرار صلاحيتها أو انتهاء أجلها ، ويكون مدير المالية مسؤولاً عن صحة القيود المحاسبية الخاصة بها ، ومتابعة استر دادها يحلول أجلها .











الفصل العاشر

♦ الصندوق:

مادة (90):

يُنشأ بالجمعية خزينة لحفظ أصول المستندات الرئيسية للجمعية ، وأصول العقود المبرمة بين الجمعية والغير ، والأوراق التجارية طويلة الأجل ونحو ذلك ، وبصفة عامة جميع المستندات المهمة بالجمعية ، ولا يتم فتحها إلا بمفتاحين : أحدهما : بيد الرئيس، والآخر بيد مدير المالية.

مادة (91):

يتم إنشاء صندوق رئيس بالجمعية ، ويتم تعيين أمين الصندوق بقرار من مجلس الإدارة .

يكون أمين للصندوق، مسؤولاً عن الآتى:

- 1- استلام المبالغ الواردة للجمعية بموجب سندات قبض رسمية، وموقعة منه ومن الأشخاص المخولين بذلك من قبل المجلس.
 - 2- إيداع تلك الأموال فور تسلمها لدى البنك الذي يتعامل معه الجمعية .
- 3_ الاحتفاظ لديه بمقر الجمعية سندات القبض ، وسندات الصرف ، والكشوفات ، ودفاتر الشيكات ، ودفاتر الصندوق ، وكافة الأوراق ذات العلاقة بعمله.
 - 4- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك .
 - 5_ المشاركة في وضع مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية القادمة.
 - 6- تنفيذ قرارات المجلس والرئيس فيها يتعلق بالمعاملات المالية ، وفقًا لما هو معتمد في الميزانية بحسب اختصاصه .

مادة (93)

يُحظر على أمين الصندوق الرئيس الصرف من الإيرادات أو المتحصلات ، إلا في الظروف الاستثنائية وبقرار كتابي مسبق من الرئيس أو من ينوب عنه مع المدير المالية مجتمعين أو منفردين كلًا في حدود صلاحياته.

وأن يكون الصرف بناء على أوامر دفع أو أذونات صرف معتمدة .

مادة (94):

على أمين الصندوق إعداد ما يلى:

- أ ـ كشوف للحركة اليومية للصندوق ، موضحًا بها الرصيد النقدى والعهد النقدية ، وتُراجع يوميًا من الإدارة المالية مع أوراق الاستلام والصرف والتوريد ، ويتم عمل مطابقة يومية بين الرصيد الدفتري والرصيد الفعلى .
- ب ـ كشوف لجميع الشيكات والكمبيالات والأوراق التجارية الأخرى المحفوظة بالصندوق مرتبة حسب تواريخ الاستحقاق ؟ لمتابعة تحصيلها أو توريدها للبنك في مواعيدها ، أو تظهيرها للغير .

يُحظر على أمين الصندوق إيداع أي مبالغ ، أو مستندات ذات قيمة تخص الغير بخزينة الجمعية ، وكل ما يوجد في الخزينة











يعتبر من أموال الجمعية ، وإلا تعرض للمسائلة القانونية .

أمين الصندوق مسؤول مسؤولية كاملة عما في عهدته من نقود أو شيكات أو حوالات بريدية أو أي محرر ذي قيمة ، وجميع محتويات الصندوق تكون في عهدته شخصيًا ، كما يكون مسؤولًا بالتضامن عن كل عهدة فرعية تسلم من عهدته إلى مساعده ، وعليه تنفيذ التعليات الخاصة بالصندوق التي تصدر في هذا الشأن .

وفي حالة تغير أمين الصندوق أو وفاته ، يتم نقل عهدة الصندوق إلى من يحل محله بعد إجراء جرد فعلى بمعرفة الإدارة المالية

يتعين إجراء جرد مفاجئ للصناديق التابعة للجمعية على فترات دورية خلال العام ، وعمل محاضر الجرد اللازمة ، ويكون الموظف المسؤول عن استلام النقد: (أمين الصندوق ، أو المكلف بالقبض ، أو المكلف بالتحصيل) مدينًا بالعجز الذي قد يظهر نتيجة الجرد، أما الزيادة فتقيد في حساب مستقل حتى يسوغ أمين الصندوق سبب وجودها، وإلا حولت للإيرادات المتنوعة، على أن هذا لا يعفيه من التحقيق عملًا بمبدأ الزيادة في الصناديق كالنقص مها .

مادة (98):

يخضع صندوق الجمعية للجرد في نهاية السنة المالية للجمعية ، ويكون الجرد شاملًا لجميع محتوياته ، ويصدر الرئيس قرارًا بتشكيل لجنة الجرد وبحضور أمين الصندوق ، وفي حالة ظهور فرق بالعجز أو الزيادة يرفع الأمر ـ فورًا ـ من قبل رئيس اللجنة إلى الرئيس ؛ لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد المسؤولية .















الفصل الحادي عشر

♦ المخازن:

مادة (99):

يتم استلام وتخزين وصرف الأصناف والأشياء والرقابة عليها وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في الأدلة الداخلية التي يصدرها المسؤول التنفيذي للجمعية.

مادة (100):

تسلم جميع الأصناف التي ترد الجمعية إلى الموظف المختص بالمخازن وتكون بعهدته ، وذلك بعد اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالفحص والاستلام.

مادة (101):

تتم الرقابة على المخازن عن طريق الجرد والتفتيش الدوري والفجائي ، بالإضافة إلى الرقابة بواسطة القيد المنتظم في السجلات ، ويكون مدير المالية مسؤولًا عن ذلك .

مادة (102):

بالإضافة إلى الجرد الدوري والمفاجئ ؛ يجرى جرد كافة موجودات المخازن مرة كل عام على الأقل ، ويتم ذلك قبل نهاية السنة المالية بواسطة لجنة يُحدد أعضاؤها من قبل الرئيس.

مادة (103):

في حالة وجود عجز في المخزون لأسباب خارجة عن إرادة الموظف المسؤول حسب تقدير مدير المالية وموافقة الرئيس ؛ يتم اتخاذ قرار بتسوية العجز على حساب الجمعية ، وفيها عدا ذلك فالموظف المسؤول عن المخزن مسؤولاً عن العجز.

















♦ الرقابة المالية:

المراجعة الداخلية:

مادة (104):

يقوم المراجع الداخلي بالتحقق من صحة تطبيق سياسات وإجراءات العمل والرقابة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة ، والتأكد من فاعليتها ، وإطلاع الرئيس بنتائج أعهال المرجعة الداخلية أولًا بأول .

مادة (105):

يقوم المراجع الداخلي بوضع برنامج المراجعة الداخلية لجميع نشاطات الجمعية وموجوداته وعمل جدول زمني بذلك.

يقوم المراجع الداخلي بأعمال المراجعة الداخلية وفق ما هو متعارف عليه مهنيًا ، وبالأخص بها يلي :

أ ـ تقييم نظم الرقابة الداخلية للجمعية ، وتقديم التوصيات بشأنها .

ب_ تقييم النظام المحاسبي للجمعية ، وتقديم التوصيات بشأنه .

ج ـ مراجعة القوائم المالية للجمعية .

د_ تقييم مدى تحقيق الجمعية لأهدافه المرسومة .

هـ تقييم مدى استغلال الجمعية لموارده المادية والبشرية .

و ـ سلامة تطبيق وتنفيذ السياسات والأنظمة والإجراءات والأساليب المعتمدة في كافة المجالات الإدارية والمالية .

ز ـ فحص ومتابعة أرصدة وحركة الحسابات ، وإبداء الرأى حولها .

ح ـ مراجعة طلبات الشراء والعقود والاتفاقيات التي تمت ، وجميع أنواع المستندات التي أُنشأت التزامًا على الجمعية تجاه الغير .

ط ـ التحقق من سلامة الإجراءات المطبقة للحفاظ على ممتلكات الجمعية عن طريق القيام بأعمال الجرد المفاجئ على المخازن والموجودات الثابتة وخزائن الجمعية.

ك ـ التحقق من استخدام الأساليب والأدوات المناسبة التي تكفل تحصيل أموال الجمعية ومستحقاته لدى الغير ، وإثباتها بالدفاتر والسجلات والمحاسبية.

مادة (107): على المراجع الداخلي القيام بأي أعمال أو مهام يكلف بها من قبل الرئيس وتتعلق بطبيعة عمله، على ألا يشارك بأي أعمال تنفيذية قد تقع تحت مراجعته.

مراقب الحسابات

مادة (108):

دون الإخلال بإجراءات المراجعة الحسابية والمالية الداخلية ، يتم تعيين محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية حسب القوانين المعمول بها ؛ لفحص حسابات الجمعية الربع سنوية ، ومراجعة الحسابات الختامية في نهاية السنة المالية وإبداء الرأى عليها.













مادة (109):

على المحاسب القانوني مراجعة حسابات الجمعية وفقًا للمعايير المعمول بها في المملكة العربية السعودية مراجعةً مستمرةً ؟ لتقديم التقارير اللازمة عن سير العمل ، وذلك في نهاية السنة إلا في الحالات التي تستدعي تقارير خاصة .

مادة (110):

للمحاسب القانوني أو من ينتدبه الاطلاع خلال أوقات العمل الرسمية على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته ، وعلى إدارات الجمعية المختلفة تيسير مهمة المراقب في ذلك . مادة (111):

في حالة عدم تمكين المحاسب القانوني أو مندوبه من أداء مهمته ؛ يثبت ذلك في تقرير يقدمه إلى الرئيس لاتخاذ الإجراء اللازم في هذا الشأن.

مادة (112):

عند اكتشاف أية مخالفة خطيرة ، أو اختلاس ، أو تصرف يعرض أموال الجمعية للخطر ؛ يرفع المحاسب القانوني بذلك فورًا تقريرًا إلى مجلس الإدارة أو من يفوضه لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة الأمر على وجه السرعة .

مادة (113):

على المحاسب القانوني التحقق من أصول الجمعية والتزاماته ومراجعة القوائم المالية ، وتقديم تقريره عن القوائم المالية خلال مدة لا تتجاوز شهرين من نهاية السنة المالية للجمعية .















الفصل الثالث عشر

♦ أحكام ختامية:

مادة (114):

تعتمد هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة الجمعية ، ومن ثم يُصدر الرئيس التعليات اللازمة لتنفيذها .

مادة (115):

يجري العمل بهذه اللائحة في حق الجمعية من تاريخ اعتمادها .

مادة (116):

لا يجوز إجراء أي تعديل على هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس الإدارة . تم بحمد الله

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتهاد اللائحة المالية لجمعية ضيوف جدة في الاجتماع (الثالث) في دورته (الأولى) بتاريخ 15/ 02/ 1446هـ الموافق 19/ 08/ 2024م







